بعلمه وهو خلاف المختار الآن **قوله** ثم يحكم بالقطع قال في
الكمال ولا يقطع الا بحضرة المسروق منه ولشاهدين
فان غابا او ماتا لم يقطع انتهى وكذا الوغاب اوحات احدهما
في ظاهر الرواية كما في النهر انتهى ثم قال الكمال وهذا اي اشتراط
الحضور في كل الحدود سوى الرجم ويمضي القصاص اينما لم
يحضر واستحسانا هكذا في الكافي للحاكم انتهى ونقله عنه صاحب
البحر وتبعه اخوه صاحب النهر انتهى قلت استثنا الرجم
مخالف لما تقدم لهم في حد الزنا بالرجم انه اذا غاب الشهود
او ماتوا سقط الحد فلا يتجه الا استثنا الجلد فيقام حال
الغيبة والموت بخلاف الرجم لاشتراط بداءة الشهود انتهى
وهذه عبارة الحاكم الشهيد في الكافي قال في اوايل كتاب
الحدود واذا شهدوا بالزنا واحصان ثم ماتوا او غابوا او عموا
او ارتدوا قبل ان يقضي بشهادتهم لم يرجم ولم يحد الشهود وكذلك
ان اصاب احد الشهود وان كان غير محصن اقيم عليه الحد
في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما وكذلك فيما سوى الحدود
من حقوق الناس انتهى وقال الحاكم في كتاب السرقة واذا
كان اي المسروق منه حاضرا والشهد ان غايبان لم يقطع
ايضا حتى يحضرا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو
قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا في كل حد وحق
سوى الرجم ويمضي القصاص وان لم يحضروا استحسانا
لانه من حقوق الناس انتهى ونقله عنه الكمال في كتاب الحدود
كما ذكرناه



كما ذكرناه عنه ثمة فهذا ترجيح الحاكم في الحدود والسرقة بما
قلناه فليتنبه له **قوله** والابنوس بفتح الباء فيما سمع كذا
في الفتح وقال العيني بفتح الباء معرب **قوله** وفي الصحاح ثم
كثيب الرايحة انتهى يعني بوضعه على النار لما قال فيما لا يسع
الطبيب جهله وهو اي الابنوس من دون الاخشاب
اذا وضع على النار خر بحور اطيبا من غير تصوير وبهذا يفرق
بينه وبين ما يغش به من الخشب هذا اذا كان يابسا وان
كان رطبا التهب بالنار انتهى **قوله** غير مرغوب فيها لقلة غير
زايدة **قوله** وكان خفيفا لا ثقيلا على الواحد حمله كذا في الهداية
وعلله بان الثقيل منه لا يرغب في سرقته انتهى وقال
الكمال ونظر فيه بان ثقله لا ينافي ماليته ولا ينقصها وانما
يقل فيه رغبة الواحد لا الجماعة ولو صح هذا امتنع القطع
في فردة خمل من قماش ونحوه وهو منتف ولذا اطلق الحاكم
في الكافي القطع انتهى **قوله** لا اي لا يقطع بنافذ اي حصير
**قوله** كخشب اي لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصر
الخسيسة والقصب المصنوع بواري حتى لو غلبت في الحصر
قطع فيها كالحصر البغدادية والعبدانية في ديار مصر
والاسكندرية وهي العبدانية بخلاف الحصر الخسيسة لنقصان
احرازها حيث كانت تبسط في غير الحرز ولان شبهة التفاهة
فيها كما قالوا انه لا يقطع في الملح كذلك ولا يقطع في الآجر
والفخار لان الصنعة لم تغلب فيهما على قيمتها وظاهر الرواية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)